

## المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير التشغيل والتكوين المهني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرفاوي.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرفاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

هذا نصه،

11/11/10

مرسوم رقم 2.10.336 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)

بتطبيق القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.09 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المادة 10 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا للمادة 10 من القانون رقم 07.08 المشار إليه أعلاه، تنقل شركة المساهمة «بريد المغرب ش.م.» إلى «البريد بنك ش.م.» وهي مؤسسة ائتمان محدثة بموجب المرسوم رقم 2.08.258 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) والمعتمدة بصفتها بنكا بقرار والي بنك المغرب رقم 1938.09 الصادر في 17 من رجب 1430 (10 يوليو 2009) حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 2 بعده :

- الأنشطة المتعلقة بصندوق التوفير الوطني ؛

- أنشطة الحسابات الجارية والشيكات البريدية المتعلقة بالزبائن من الخواص، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالأنشطة المذكورة ؛

- أنشطة الحوالات البريدية ؛

- كل أنشطة أخرى للخدمات المالية يديرها بريد المغرب.

## المادة الثانية

تكون عناصر الأصل التجاري المرتبطة بالأنشطة المالية المذكورة أعلاه موضوع تقديم حصص عينية لفائدة «البريد بنك ش.م.» وتتضمن العناصر المذكورة ما يلي :

مرسوم رقم 2.10.307 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)

بتغيير نطاق تدخل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالملكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالملكة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفقرة الثانية بالمادة الثانية منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.09.319 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون السالف الذكر رقم 06.95 يشمل نطاق تدخل وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالملكة كافة الجماعات الحضرية والقروية التابعة لعمالتي طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم الفحص - أنجرة وتطوان وشفشاون والعرراش والحسيمة وتاونات وتازة وجرسيف ووزان.